خلاف المختار ويفسدها قراءة من لا يحفظ في مصحف وهذا واطلاقه المصنف متنا وشرحا بالنسبة لمذهب الامام واما عندهما فلا تفسد بل يكره كما في ملا مسكين فكان على المصنف مؤاخذه حيث اغفل ذلك واراد بالمصحف ما كتب فيه شيء من القرآن نهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو باطلاقه شامل لما لو لم يحل فعله انفساد انه اشبه التلقن من غيره اما على ان العلة حمله وتقليبه ورافه ينبغي ان لا تفسد بالقراءة منه ان لم يكن محمولا واشار بقوله من لا يحفظه الى ما ذكره الحلواني حيث قال اما قاله الامام محمول على غير الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين قال في البحر وهذا وجيه وتعقبه في النهر بانه انما يتم على ان العلة التلقن ويفسدها اداء ركن او امكانه اي مضى زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة او نجاسة مانعة لوجود المنافي فاد رفع النجاسة قبل مكثها ولم يكن لها اثر مانع او ستر عورته عقب كشفها لم يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كالركوع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالسجود والركوع في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاته الركوع الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد ركعة بغير قراءة كذا ذكره

الشارح

الشارح واعلم ان المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها واللاحق من فاته كلها او بعضها بعذر او غيره ودخل في قوله من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء شامل للاحق المسبوق وهو من سبق بأول الصلاة ثم اقتدى وفاته ايضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وحكمه انه اذا زال عذره يصلي ما فاته بلا عذر ثم يقضي اول صلاته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا اجزاه خلافا لزفر كما في حاشية درر للمؤلف واعلم ان الفوات لا يتقيد بعذر النوم والغفلة اذ الطائفة الاولى في صلاة الخوف لاحقون وكذا المقيم خلف المسافر لاحق ايضا ولا يرد على التعريف ما في الخلاصة سبق امامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا قراءة لانه ملحق به نهر اي ملحق باللاحق والمراد من قوله في الخلاصة سبق امامه في الركوع الخ اي لم يشاركه الامام في جزء منه اذ لو وجدت المشاركة يصير مدركا كما فلا يلزمه القضاء وقوله بلا قراءة وجهه انه لاحق وهو كائنه خلف الامام تقديرا ويفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وكان الاولى ان يقول متابعة المسبوق للامام في سجود التهو وهو اي الفساد مقيد بما اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه لانه اقتداء في موضع الانفراد وكان الاولى للمصنف التصريح بالقيد المذكور في عبارة المتن كما هو في بعض النسخ ويفسدها اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)